هذا كتاب منية المصلى

اوشبو كتاب ننك باصمه‌سنه رخصت بيرلدى پيتربورغده
١٨٨٢ نچى يلده ٢٠ نچى مايده .

بحمد الله تعالى اوشبو كتاب اوّلكره يازمه نسخه‌دن
بصدرمق ميسر اولديغندن مقابله وتصحيح قيلنوب تاريخ
هجريه‌دن ١٣٠٠ نچى سنه‌ده جمادى الآخرننك اوّلنده

اوشبو كتاب باصمه اولنمشدر قزانده ؤبيچيسلاف ننك طبع
خانه‌سنده قزان سوداكرى شمس الدين بن حسين
القورصاوى ننك هراجتيله ١٨٨٣ نچى يلده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله اجمعين (اعلموا) وفقكم الله تعالى وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة المقتبسين فى تحصيلها انتخبت ما كثر وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى والقنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه وسميته منية المصلى وغنية المبتدى واسئل الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا للذنوب بفضله وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد ❁ اعلم) ❁ بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (واما) السنة فما روى عن النبى عليه السلام انه قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام لكل شى علم وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله

والموالاة (واما) آدابه فهوان يتهيأ للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء متوجها الى يمين القبلة اوالى يسارها متفرجا الاان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذالم تتجاوز من مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب وان زادت على قدر الدرهم فغسله فرض والادب ان يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وكذا فى الاستنجاء بالاحجار بل يمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر عورته حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء فى الآثار وان يمضمض ويستنشق بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى وينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وان يستاك بالسواك ان كان له سواك والا فبالاصبع ويستاك عرضا لا طولا وان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم هى الغرغرة وقال صدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملاء الفم وفى الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى منخره وان يدخل اصبعيه فى صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصر يده اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا لابد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره فى المحيط وان لا يسرف فى الماء وان كان على شط نهر جار لما روى عن النبى عليه السلام انه سئل او فى الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر فى الماء وان يملاء اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او فى خلاله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين واجعلنى من الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون وان يقول بعد فراغه (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء

عمدا ان يفترله وقوله عليه السلام الفرق بين العبد والكفر ترك الصلوة (واما اجماع الامة) فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة (ثم اعلم) بان للصلوة شرائط قبلها وفرائض واركانا وواجبات وسننا وآدابا وكراهية ومناهي (اما) الشرائط فستة الطهارة من الحدث الطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما التيمم ولكل منهما فرائض وسنن وآداب ومناه (اما) فرائض الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذار والاذن يجب غسله والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا لما روى المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه (واما) سننه فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق بمائين جديدين وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الرأس بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه ومسح الاذنين كذا ذكر في المحيط ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وقال بعضهم هو سنة وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث والنية والترتيب والدلك

سورة انا انزلناه مرة اومرتين اوثلثا وان يشرب فضل وضوئه قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الاهذا وشرب ماء زمزم وان يصلي بصحة الاان يكون في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء واستصحاب النية (واما) المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير كشف فان لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالاحجار اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الفير ولا بفحم وان لا يتنخم ولا يتمخط في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات الثلاث وفي المواضع وان لا يمسح اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ في الماء وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت على شفتيه اوعلى جفنيه لمعة لا يجوز وضوئه هذه هي الطهارة الصغرى (واما) الطهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع واما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الايلاج في احد السبيلين من الرجل اوالمرأة اذا توارت الحشفة انزل اولم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به اما لو اولج في البهيمة اوالميتة اوالصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يجب عليه الغسل مالم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه اوثوبه اوفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني اومذي اوشك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني اوشك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ذكره ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما اوقاعدا (واما) اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل وهذا مذكور

في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذا المرأة وقال محمد يجب
عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا
لابي يوسف ولو اغتسلت المرأة ثم خرجت منها بقية مني الزوج فلا غسل عليها بالاجماع
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى
عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان
مدورا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
فمن المرأة (واما) فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل ولكن الشعر المسترسل من ذوائبها
موضوع في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر (امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء
الى ثقب القرطام لا قال بعضهم تتكلف فيه كما في تحريك الخاتم ان كان ضيقا امرأة اغتسلت
وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في اظفارها جاز
يستوي فيه المدني والقروي وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني والاقلف
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر
بوله رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام قال بعضهم ان كان زائدا على قدر

الحمصة

الممصة لايجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متأكد الايجوز وذكر في المحيط
اذا كان على ظافر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ قد جف واغتسل اوتوضأ
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء والطين والدرن
يجزئ وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم
ان كان لايضره ايصال الماء الى ما تحته لايجوز وان كان يضره يجوز وايصال
الماء الى داخل السرة فرض في الغسل وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان
لم يكن عليه النجاسة الحقيقية وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كان
الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة
وبل الشعر لقوله عليه السلام الافبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل
شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله ولو تركها ناسيا فصلى
ثم تذكر يتمضمض ويعيد ما صلى (وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الاغسل
رجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على رأسه
وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه الا ان يكون على
حجر اوخشب اوغير ذلك وان لايسرف في الماء وان لايقتر وان لايستقبل القبلة
وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة وان يغتسل
في موضع لايراه احد وان لايتكلم بكلام قط ويستحب ان يمسح بدنه
بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصله بسبحة (اما)
النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري اوفي الحوض الكبير للتبرد اوقام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
يخرج من الجنابة والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة الاغتسال من
الحيض ومن النفاس ومن التقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه

الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والعيدين ويوم العرفة وكذا عند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت
حتى لايجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه وذكر
في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ولايجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القران يعني آية تامة وان قرا مادون الآية او قرأ الفاتحة على
قصد الدعاء او الآيات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز وقيل يكره واما قراءة
دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد انه يكره ولا يكره التهجي
بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لايجوز لهم كتابة القرآن وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضيخان لابأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح
على الارض او الوسادة عند ابي يوسف ولايجوز لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه
سورة من القرآن الا بصرته وكذا المحدث هذا اذا كان الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا
لايجوز والخريطة احق من الغلاف في انه لايكره فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به
عند محمد وكرهه بعض مشايخنا لان الثوب تبع له وذكر في جامع الصغير لابأس
بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه الى الصبيان ويكره
مس تفسير القرآن وكتب الفقه وان اخذ بكمه لابأس به لتكرر الحاجة الى اخذه ولا يكره
قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فلا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره كتابة القرآن على المصلي ويكره
دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم وكذا
لايجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور وقال الشافعي يجوز لهم
الدخول للعبور واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس مع
التيمم ولكن لايصلي ولايقرأ ﴿ فصـــل في التيمم ﴾ وللتيمم ركن

وشرط

وشرط لابد من معرفتها اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب بيديه على الارض او على جنس الارض ضربة مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة او مرتين ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ثم يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين بالمسح واجب عند الكرخى فى ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لايجزيه وروى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى ان يحتاط وروى عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه بلامسح لايجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع واما شرطه فالنية فلا يجوز بدونها وكذا الطلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان فى العمرانات او اخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه اولم يخبر به او كان فى الفلوات وعندنا لايجب خلافا للشافعى ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلاخلاف وكذا من عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابى فى شرحه جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره او به جدرى فانه يتيمم ولايجب غسل الموضع الذى لاجراحة به وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم وان كان الجراحة على اقله والاكثره صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجروح ان لم يضره المسح عليه والصحيح فى المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابى حنيفة وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافر او محتطب او خرج من قرية الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء فى رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر الماء فى الوقت لم يعد عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وان تذكر بعد

خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل عنه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد فحينئذ ينظر ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باعه بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابى النصر بن الصغار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء وان لم يسئل وتيمم وصلى اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات رجل معه ماء عزمزم في قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه قالوا لا يجب ولو سأل فقال له انتظر حتى استقي فعند ابى حنيفة ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر وان خاف وكذا العاري ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك واجمعوا على انه في الماء ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يقدم الوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة في حكمه روايتان في رواية عنه هو مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم وعند ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الماء الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد تيمم ودخل فلن لم يصل الماء يتيمم للصلوة ثانيا لان نية التيمم للصلاة شرط لصحة التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء لا تجوز الصلوة به بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة فانه يصلي بذلك

التيمم

التيمم المكتوبات ايضا ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة رجل في
رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فمسئلة
فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
(واما) العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على هذا الخلاف ومنهم
من قال لا يجوز بالاتفاق وعن محمد انه يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم به فهو
على الخلاف الذي ذكرناه ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه
فالصحيح انه لا يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء ثم ينبغي ان لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم
قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه
او دابته العطش يجوز له التيمم والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج
عند ابي حنيفة ومحمد رح والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح
وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء واقفا او تسير دابته او يعدو وهو
صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى
قاعدا يعيد اذا اطلق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ
والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة وان
كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها ثم عندهما الشرط في صحة التيمم
مجرد مس على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار
عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما خلقا في
الارض لان الذهب والفضة يذوبان في النار بخلاف الصخرة فكانت كالتراب واما

فتيمم به لا آخر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
وكان عليه غبار والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان الطاهرة او هبت الريح
فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد
سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا ولو تيمم بالملح
ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي انه لا يجوز
كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم
بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا يجد وانه
ولا ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به ولا يجوز التيمم
بالطين وقال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذلك يجوز
التيمم بالجص والحصى والكيزان والحباب والغضارة والجبل من اي حجر سواء كان عليه
غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك ثم يطلى الغضارة وطوبها على
الاستواء الا اذا كان عليها غبار ولو تيمم بالآجر ان كان متخذا من اجزاء الارض ولم يجعل
فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان
التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر
الرواية وروي عن اصحابنا انه يجوز والاول اصح واذا تيمم اثنان من موضع
فتيمم آخر من ذلك الموضع اجزاه والتيمم في الجنابة والحدث والحيض سواء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا
خاف الفوت الا الولي وكذا اذا احدث المتوضي في صلوة العيدين تيمم وبنى عند
ابي حنيفة وعندهما يبني بالوضوء واذا خاف خروج الوقت تيمم وبنى بلا خلاف
ولو خاف خروج الوقت في سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته وكذا لو خاف
فوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود
الماء والقدرة فذلك ليس بشيء المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الماء ويجوز له

التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية ماء اذا قدر على
استعماله وان رأى المتيمم الماء في خلال الصلوة فسدت وان رأى سؤر الحمار او نبيذ التمر
فسدت صلوته عند ابي حنيفة ومن رأى سرابا فظن انه ماء يمشي فاذا هو سراب فسدت
وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته فاذا
فرغ فان كان ماء فسدت صلوته ويستقبل الصلوة والا فلا المسافر اذا مر بماء موضوع في
الجب لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا يستدل بكثرته انه وضع للوضوء والشرب
ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم
الماء ولكن لم يقدر على النزول لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة
وليس معه ماء تيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث
اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ
وان كان يكفي لاحدهما على سبيل الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم للحدث وعليه ان
يبدأ بغسل اللمعة اولا ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم للمعة متيمم ام قوما
متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا القاعد ام قائمين جاز وامام
ماسح على الخفين او على جبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر في الحصر وشرح
الاسبيجابي لا تصح امامة صاحب الجرح للاصحاء وكذا العاري للابسين وكذا الامي
للقاري ويؤم الامي من هو مثل حاله جاز (فصـــــــل في بيان احكام المياه) يجوز
الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والبحار وتزيل النجاسة
حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بماء مقيد كماء الاشجار وماء البطيخ وماء الباقلاء
ومثل المرق وماء الورد وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير
ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع
طاهر يمكن ازالته كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل
بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانه لا ينعصر بالعصر فلا يجوز ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران

او الصابون او الاشنان شرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه كحكم الماء المطلق وذكر في احكام الناطفي التوضؤ بماء السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقطات القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح في الماء وكذا الحمصة والباقلاء اذا القى في الماء وان تغير لونه او طعمه او ريحه جاز وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ الحمصة او الباقلاء ان كان بحال لو تبرد لا يثخن ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا وذكر في المحيط ولو توضأ بماء على ما شئل او بماء او بشيء مما يتعالج به الناس جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز في الماء ان بقي رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط شيء طاهر بالماء ولم يزل عنه اسم الماء فهو طاهر ويجوز تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر فيه عن اصحابنا خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهورية او غلب على ظنه انه طاهر جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ او يغتسل به ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القى في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا ينجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد انه قال اذا صب حب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصافه واذا جلس الناس صفوفا على شط نهر جاز ويتوضؤن جاز وهو الصحيح وذكر في النوازل في ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرة وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر

اذا لم

فلم يظهر فيه اثر النجاسة اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله
وجده او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف
ومن نقب البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال
من النقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس والا فلا
واذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء
المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ رجليه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من
فوق وبقي جريه كما كان يجوز التوضؤ به . اما الحد في جريان الماء ان ذهب به تبن
او ورق فهو جار وقال بعضهم ان رفع بيده الماء ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس
بجار وان كان لا ينقطع فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى
الماء عليه ان كان كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا او كان
في النهر ماء راكد متنجس فجرى من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فهو مطهر ولو
توضأ منه جاز اذا لم يرى اثر النجاسة ﴿ فصل في بيان احكام الحياض ﴾ الحوض
اذا كان عشرا في عشر وما لا يتحرك فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم
يرى اثرها اذا كانت النجاسة مرئية وبعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار
حوض صغير وبعض مشايخ بخارا جعلوه كالماء الجاري يتوضأ فيه لعموم البلوى وبنى
على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع
الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رح لا يجوز لان عنده التحريك
شرط ومشايخ بخارا قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كانت الرجال صفوفا
يتوضؤن من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي من اغتسل من حوض كبير
فللآخر ان يتوضأ في ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وروي عن
بعضهم ابي جعفر لا يتوضأ في اجمة القصب فان كان الماء لا يختلط بعضه الى بعض لم يجز
وان كان جاريا وانما القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في الماء

الذي فيه زرع وكذا اذا توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء جمد واراد نقبه قيل
ان كان يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذلك اذا توضأ من حوض قد انجمد وفيه
والجمد رقيق ينكسر بالتحريك واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك
بتحرك الماء لا يجوز وان كان قليلا ويتحرك بتحرك الماء يجوز والحوض اذا انجمد
ماؤه فنقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به انسان قال
نصر بن يحيى وابو بكر الاسكاف ينجس الماء وقال عبد الله ابن المبارك وابو حفص
الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان الماء متصلا
بالجمد فالفتوى على قول نصر وابي بكر الاسكاف واما اذا كان منفصلا عن الجمد
فيجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وان نقب الجمد فعلا الماء في الثقب فولغ الكلب
يتنجس عند عامة العلماء فلم تزل النجاسة ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو
توضأ من ثقب الجمد ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع في الثقب شاة
او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر
في عشر يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر فسفل فصار سبعا في سبع فوقعت
النجاسة فيه يتنجس فان امتلأ صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير وقع
فيه نجاسة فامتلأ قيل هو نجس وقيل هو ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارا
ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر قال ابو بكر
الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات كالقصعة وقال غيره لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما فيه من الماء مرة واحدة وقال ابو جعفر يطهر بمجرد الدخول وان لم
يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد حوض صغير يدخل فيه الماء من
جانب ويخرج من جانب آخر لو توضأ فيه انسان ان كان الحوض اربعا في اربع
فما دونه يجوز فيه التوضؤ لانه بمنزلة النهر لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
فيه بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالماء الجاري وان كان الحوض
اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالماء الجاري

الا

الا ان يتوضأ في موضع الدخول وفي موضع الخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا
في خمس وكان الماء يخرج منها ان كان بحيث لو حرك يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين
بالتحريك وقال الشيخ الامام فخر الدين رحمة الله عليه يتقدر بغير ذلك ان خرج
ماء المستعمل من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء والا فلا حوض صغير كرى
رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ من النهر جاز وضوءه وان كان اجتمع الماء في موضع وكرى
رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين مسافة
وان قلت ذكره في المحيط وفي النوادر لابي املى عن ابي يوسف رحمه الله التوضأ
بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل
رجل فيه يده وفي يده قذرة لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتأخرون في بيان هذا القول
قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون منه غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل
حال لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس الماء عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما الماء طاهر وطهور ولو ادخل الكافر او الصبي ايديهم لا يتنجس اذا
لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا
ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة ولو
ادخل رأسه في الاناء بنية المسح او خفيه جاز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد يصير مستعملا (فصل في بيان مسح الخفين) المسح عليهما جائز
بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث جاز له المسح
عليهما ان كان مقيما يمسح على الخفين يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها
ابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس
خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي لان
عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة

هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضأت ولبست
قبل ان يطهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه غسل والرجل والمرأة
فيه سواء والمسح على ظاهرهما دون باطنهما ويستحب ان يكون المسح خطوطا
بالاصابع ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل
وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد ولو وضع يده من قبل الساق ومدها
الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة
غير ممدودة جاز ولكن يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه
على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون
الماء متقاطرا واستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
المقصود ولو مسح برؤس الاصابع على باطن خفيه او من قبل العقب او من جنبيهما لا يجوز
ذكر في المحيط لو توضأ ومسح خفيه ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه
ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم يمسح خفيه وخاض في الماء لا بتداء المسح
او مشى في الحشيش الرطب ابتل بالماء او بالمطر يجوز وكذا اذا اصابه المطر يحسب عن
المسح خلافا للشافعي ره وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم ومن ابتدأ المسح
وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح
وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه نزعهما وغسل رجليه وان كان
قد مسح اقل من يوم وليلة اتم يوما وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه فان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو
نزع احد الجرموقين فله ان ينزع الآخر ويمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجرموق
المخرق وان كان خفاه غير مخرقين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه
مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز واذا كان الخرق في خف

واحد

واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الآخر قدر اصبع واحد جاز
المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط في المسح ظهور
الاصابع بكمالها ولا يعتبر بدخول الاصابع اذا كان لا يخرج عند المشي ولو ظهر الابهام
وهي مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاثة اصابع
وبعتاقه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا اذا انفتق درزه الا انه لا يرى شيء
من قدمه ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط
وان كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع جواز الصلوة
واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه روى عن ابي حنيفة رح انه اذا اخرج
اكثر العقب من عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال تعذر
المشي المتادمعه انتقض والا فلا وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار
القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رح وبه اخذ بعض المشايخ
وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء الى
ان ابتل جميع احدى القدمين ينتقض المسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم
قدميه في مقدم الخف بعد ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض
المواضع ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج ويدخل لا ينتقض وكذا
لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وعن محمد رح في خف مفتوح وبطانة
الخف من خرقة او غيرها غير مستفتق مخروز في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع ولا على القفازين ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح والمسح
على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار

وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ماتحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة
هذا لفظ فتاوى قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة
بان كان يضره الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان الدين
ره ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة فان الناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة
والمسح عليها لا يضر على القرحة جاز عند ابي حنيفة ره خلافا لهما (اما) الاستيعاب
فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف
او دونه لا يجوز ويكتفى بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة فى الموضع الغسل
وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة
ولو كان مقطوع احد الرجلين من الكعب او دونه فان غسل موضع القطع فرض
فلو غسل موضع القطع ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقى من ظهر القدم
المقطوعة مقدار ثلثة اصابع او اكثر يمسح والا فيغسلهما لانه وجب غسل المقطوع
وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم ان كان وقع المسح على المشغول
مقدار ثلثة اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم
رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس الخفين ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ ومسح
على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة
ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابي وان كان الشقاق فى رجليه او يده فجعل فيه
الدواء او الشحم يمر الماء فوق الدواء ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق فى يده
وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه فان لم يستعين وتيمم وصلى جازت
صلوته عند ابي حنيفة فان لم يجد من يوضئه جازت صلوته بلا خلاف واما المسح
على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة ره الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا
كانا ثخينين لا ينشفان الماء وعليه الفتوى وفى الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة الى
قولهما فى آخر عمره والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها والله اعلم

﴿ فصل في نواقض الوضوء ﴾ المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل او قبل المرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض ذكره في المحيط وان خرج الريح من قبل المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضيخان يستحب لها ان تتوضأ وكذا اذا حدوا المفضاة اذا خرج منها احد هذين الموضعين عليها الوضوء وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا ان احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرج او خرجت رطبة ينتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة ينتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذلك الحكم في كرسف المرأة اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو ينتقض نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج الداخل فخرج ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا وكذا المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها لانه تم الدخول كذا ذكره في الواقعات اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملء الفم ينتقض سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وان كان دما سائلا نزل من الرأس ينتقض وان كان علقا لا ينتقض الا ان يملأ الفم وان كان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينتقض وان لم يكن ملء الفم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم ان قاء طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب

انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان واما الدم ونحوه فان
خرج من البدن ان سال عن رأس الجرح نقض والا فلا وعلى هذا مسائل كثيرة منها
نملة قشرت فسال منها ماء او دم او قصد بدن فسال عن رأس الجرح نقض وان لم
يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وتفسير السيلان ان يتجاوز عن رأس الجرح واما اذا
كان على رأس الجرح ولم يتجاوز لا يكون سائلا (وقال) بعضهم اذا خرج وتجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض اذا خرج الدم من الرأس الى الانف او الاذن او سال الى
موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض والا فلا وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض والا فلا
ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا لا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه
الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء
عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد اثر
الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد رحمه الله انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منهما آمره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل
منه صديدا فيكون صاحب العذر وفي الفتاوى القرب في العين بمنزلة الجرح
الذي لا يرقأ واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ ومن به سلس البول والمستحاضة
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من
الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف
الوضوء لصلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تصلي بطهارتها حتى
يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي للمجروح ان يربط
جرحه حتى لا يتعدى النجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه
غسله اذا علم انه لا يتنجس ثانيا وان علم انه لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من
الصلوة جاز له ان لا يغسله وهو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن الجرح بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب العذر وبهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف

الحائض اذا احتشت لاتخرج من ان تكون حائضا رجل به جدري خرج منها ماء فصديد
وهو سائل فتوضأ ثم سال اخرى ثم تكن سائلة نقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى
هذه المسئلة مخرجين اذا سال منها دم لا يكون بمنزلة الخروج وصاحب الحدث الدائم
من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا بحدث الذي ابتلي به يوجد واذا توضأ لحدث
والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقهاء واذا انقطع الدم وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب العذر رجل استنثر فسقطت من انفه ثلثة دم لم ينقض وان
قطرت انتقض والقراد اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا ينقض وان كان صغيرا لا ينقض
والعلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال انتقض اما الذباب والبعوضة
اذا مص وامتلأ به لا ينتقض واما الدم القليل والقيء القليل ما لم يكن حدثا لا يكون
نجسا اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان فحش وكذا النوم ينقض اذا كان مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة قائما او قاعدا
او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فسجد على هيئة الساجد ففيه اختلاف
فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا
بطنه على فخذيه لا ينقض ذكره محمد رحمه الله في صلوة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء
عليه وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه لا وضوء عليه وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانة
ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكا
وفي السرج لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر وهو
سكران لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وقال في المحيط اذا دخل في بعض
مشيته تحرك فهو سكران وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا او ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة او في سجدة
التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض ذكره في الاثار وان نام في صلوة ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكر في الاصل وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه

وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وان قهقه الصبي في صلوته لاينتقض وضوءه وان
تبسم فلا ينقض الوضوء والصلوة وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء
ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال
بعضهم لاينتقض وضوءه حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه
ذكر في الخانية التبسم لايبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء
وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله واما مس الذكر واكل كل شيء مامسته
النار لاينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو حلق الشعر او قلم الاظفار
بعدما توضأ لايجب اعادة الوضوء وامرار الماء عليه وتيقن في الوضوء وشك في الحدث
لا وضوء عليه ومن شك في خلال الوضوء عليه غسل ما شك فيه وان شك بعد تمام
الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن ﴿ فصل في بيان النجاسة ﴾ النجاسة على ضربين
نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر
ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية واما اذا
ذبح بالتسمية فيصلى مع لحمه او جلده فقيل ان الفتوى يجوز الا الخنزير واذا ذبح بالتسمية
لايطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه لايطهر وعليه
عامة المشايخ وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يطهر ويجوز فيه واما الارواث
والاخثاء فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نجاسة
خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة والبط والاوز نجس نجاسة غليظة
اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور في رواية
الهندواني رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله طاهر
وقال محمد رحمه الله كلاهما طاهر واما بول الهرة ففي الظاهر انه نجس نجاسة غليظة
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز فطاهر كخرء
الحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لايفسده وكذا بعر الفارة اذا وقع

في

فى الدهن لا تفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة اذا وقعت من اسفل دجاجة ميتة فى الماء او فى مرقة لا تفسده وكذا السخلة والانفحة اذا خرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة امرأة غسلت القدر او القصاع او ثوبا من وسخ او القميص لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت الصلوة معه الا جلد الخنزير والادمى . ذكر فى شرح الاسبيجابى رحمه الله كل حيوان ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وجلد الآدمى اذا وقع فى الماء قدر الظفر يفسد الماء وفى الابية كل ما لا يؤكل وغيره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة وعن محمد رحمه الله جلد الكلب واستثنى يطهر بالدبغ وعصب الميتة وعظمها وقرنها ووبرها وشعرها وصوفها وانها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد وروى عن محمد امرأة صلت وفى عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها بخلاف سن الآدمى والخنزير وذكر الشيخ الامام الاسماعيلى رحمه الله فى شرحه الصحاف اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشىء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشىء طاهر كالعفص والسبخة وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا اما الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتراب او بالشمس او بالقائه فى الريح فلو اصابها بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابى حنيفة روايتان فى رواية يعود نجسا وفى رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح وكذا الثوب اذا اصابه المنى فرك وكذا الارض اذا اصابه نجس فجفت وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منه وكذا البئر اذا تنجست فغارت ماؤها ثم عاد وفى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر تعود نجسا وذكر فى المحيط الاظهر ان لا تعود نجسا

﴿ فصل في بيان البئر ﴾ اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت مائها وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فأرة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا الى ستين
وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب
او الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه الماء فينظر
ان كان سؤره طاهرا لا يتوضأ منه احتياطا وان توضأ جاز وان كان سؤره نجسا
ينزح كله ايضا وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء او نحوها احتياطا وان
كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان انتفخ الحيوان فيها
او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر الحيوان او كبر وان وجدوا فيها فأرة
ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا
كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شيء اصابه من مائها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا
انها متى وقعت بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم في البئر وان اخرجت قبل
التفتت لم تتنجس البئر وان اخرجت بعد التفتت تنجس البئر هذا استحسانا
والقياس ان تتنجس البئر على كل حال لان هذا نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجس كما
لو وقعت في الوعاء واذا وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت قبل ان تفتت من حين
وقعت لم تتنجس ايضا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء
ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف بين
المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى بينهما والارواث والاخثاء بمنزلة
المنكسرة واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة والبلوى فان كان فيه ضرورة
او بلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان
وقع خرء الحمامة او العصفورة لم يفسد الماء وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة افسده
وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا يفسد وكذا ذرق

ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله في سباع الطيور لا يفسد الثوب إلا إذا فحش ويفسد الماء وإن قل ولا يفسد
الماء الكثير ويفسد الأواني وإن قل ولا يفسد ماء البئر وإن بالت فيها شاة أو بقرة
يتنجس إلا عند محمد رحمه الله وإن قطرت في البئر دم أو خمر ينزح ماء البئر كله
كذا في الذخيرة جنب نزح دلوا وصب على رأسه ثم استقى آخر فتقاطر من جسده
في البئر لا يتنجس للضرورة وإن وقع جنب في البئر أو دخل فيها لطلب الدلو
قال أبو حنيفة رحمه الله الرجل والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة إذا كان تمضمض
واستنشق ثم إنه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية جاز له أن يقرأ
القرآن لخروجه عن الجنابة وقال أبو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر وقال
محمد رحمه الله كلاهما طاهران هذا إذا لم يكن على بدنه أو ثوبه نجاسة حقيقية وإن كانت
على بدنه أو ثوبه نجاسة حقيقية يتنجس الماء بالإجماع ولو وقعت في البئر أكثر
من فأرة واحدة عن أبي يوسف أنه قال إلى أربع ينزح عشرون دلوا إلى ثلاثون وإن كانت
خمسا ينزح أربعون دلوا أو خمسون دلوا إلى تسعين فإن كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وإن
كانت البئر معينا لا يمكن نزحها أخرج مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيفية ذلك قال بعضهم
يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه فينزح حتى يملأ الحفيرة وقال بعضهم يحكم فيه
ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن محمد ينزح مائتا دلو إلى ثلاث مائة وإن نزح بوقوع
الفأرة عشرون دلوا أو ثلاثون طهر الدلو والرشاء وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس
الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب وما أشبه ذلك وكذا موت ما يعيش
في الماء إذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان وإن ماتوا في غير الماء أما السمك فإنه
لا ينجس بلا خلاف وأما الضفدع والسرطان إذا ماتا في الهواء ونحوه فقد اختلف المتأخرون
وأكثرهم على أنه يفسد وذكر الإسبيجابي في شرحه وما يعيش في الماء مما لا يؤكل

لحمه اذا ماتت في الماء وتفسخت او تفتتت فانه مكروه شربه ذلك الماء اما الحية البرية
اذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا
الوزغة ان كانت كبيرة لها دم سائل ﴿ فصل في بيان الاسآر ﴾ سؤر
الآدمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او صاحب النفاس او طاهرا
وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
رحمه الله اربع روايات في رواية مكروه وفي رواية مشكوك وفي رواية طاهر وفي رواية
نجس وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر سباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة
والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه وان اكل الهرة الفأرة ثم شربت الماء على
الفور يتنجس فان مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك
وعرق كل شيء معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار والبغل عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
في الروايات المشهورة طاهر كذا ذكره القدوري قال شمس الائمة الحلواني نجس
الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن والمكان عند الضرورة ولبن الاتان نجس
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمة الله عليه انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح واذا
اصاب الثوب من سؤر المكروه لا يمنع وان فحش وان اصاب من سؤر المشكوك
لا يمنع ايضا وروى عن ابي يوسف رحمة الله عليه انه قال يمنع اذا فحش والصحيح
ان الشك في طهوريته لا في طهارته وان اصاب من سؤر النجس يمنع اذا زاد على
قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي
عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلوة وان
قلت وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة
الغليظة تصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بلا خلاف وروى عن ابي
حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته والدرهم عند اهل الحساب درهم

الشهليلي مثل عرض الكف قال ابو جعفر رحمه الله يقدر بالوزن في النجاسة المتجسدة
كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن نجس
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم
يمنع وبه اخذ اكثر المشايخ المتأخرين وان اصاب الجلد نجاسة فتشرب او ادخل يده
في السمن النجس او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس
ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن وما تشرب الجلد
فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه
الماء الابيض وان غسل فيه جرم الاذى ان ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن
النجس اذا جعل في اناء وصب عليه الماء فيعلوا الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعل
ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه فلم يقبل الماء لا يجزئ وضوءه وثوب اصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الى بطانته وصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة واذا لف الثوب المبلول بالنجس
في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل الماء
ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش
جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة
وابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل في رجليه جازت
صلاته وان صارت طينا فطينا فاصاب رجليه لا تجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فر
مدت فاخذ مع رمصها في مآق العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما يجب
ان يتكلف في ايصال الماء الى الفم اذا صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من
اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم
خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت وارتفع قشرها
وآل الجرح الى القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ حال

وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء والماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر فى المحيطان
مع ونتن اثر اولون فهو نجس وقال فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف
واما النجاسة الخفيفة كبول ما لا يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثرة الفاحشة وروى عن ابى حنيفة
رحمه الله انه قال ان يستكثره الناظر وعن ابى يوسف شبر فى شبر وروى عن محمد
رحمه الله يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع قال بعضهم يعتبر
ربع جميع الثوب وقال بعضهم اذا كان ذيلا فربع جميع الذيل وان كان دخريصا
فربع ذلك اراد وابه ربع ثلث الثوب ﴿ واما الشرط الثانى ﴾ وهو الطهارة من
النجاسة يجب على المصلى ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى
فيه وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق وكذلك يجوز ازالتها بالماء المقيد وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل والعصير وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب فى مواضع منها
اذا لطخ السكين بالدم او رأس الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر الرأس والسكين
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد رحمه الله اذا اصاب يد
المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب يطهر لضرورة وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها
جرم فجفت فدلكه بالارض جاز وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وان لم يكن
لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على
النسفى رحمه الله يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن فضل رحمه الله انه قال
اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب بخفه ومسحه بالارض يطهر
عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا روى عن الفقيه ابى جعفر رضى الله عنه وعن ابى يوسف
رحمه الله مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك
(اما) الحك والحت فى الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وذكر فى المحيط ان محمدا رحمه الله رجع الى قولهما

بالرى لما رأى عموم البلوى واذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشى
واما الفرك فى المنى فيطهر الثوب بالفرك اذا يبس وكذا العضو به وبالحت وان كان الثوب
ذا طاقين فنفذ المنى فانه يطهر بالفرك والحت وهو الصحيح وكذا ابال الحس كما اذا اصاب
لحمر بدنه فلحسه ثلاث مرات يطهر فمه بريقه واما اذا لحس الثوب الذى عليه نجاسة لا يطهر
واما اذا اصابت الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات وعصر فى
كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا المسائل منها ما روى عن ابى يوسف رحمه الله ان الجنب
اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من غير الطهر والعطش حتى يخرج عن الجنابة ثم
صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال فى موضع آخر ان صب الماء على
الازار وامرار اليد يكفيه دون الازار فهو حسن وذكر فى المنتقى شرط العصير فى قول ابى يو
سف رحمه الله انه لو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة فى نهر جار وعصره يطهر وهذا
قول ابى يوسف رحمه الله انه اوذكر فى الاصل وقال يغسله ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة
وعن محمد رحمه الله لو غسلها ثلاث مرات وعصره فى المرة الثالثة يطهر ثم فى كل موضع شرط
فيه العصر ينبغى ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ويعتبر فى حق كل شخص قوته وطاقته وفى فتوى ابى الليث رحمه الله خف
بطانة ساقه من الكرباس فدخل فى خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الخف
من الماء واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروى عن ابى
القاسم الصفارى رحمة الله عليه فيمن دخل يستنجى ويجرى ماء الاستنجاء تحت رجليه
وابس خفيه خرق فلذلك يصلى مع ذلك الخف لان بالماء الاخير يطهر الخف كما
يطهر موضع الاستنجاء وفى الملتقط ان كان خفه متخرقا فاصاب الماء رجليه ولفافته
رخوة سنة لا امر فيه الابرى ان اسقاط النجس ابتغيس اذا حمل فى نهر جار
وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة فاخذ
عروة القمقمة كلما صب عليه الماء فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة والحصير

من قصب اذا اصابته نجاسة تحت بذلك ثم يغسل ثلاثا يطهر وان كانت رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء اخر وان كان من بردى او ما اشبه ذلك يغسل ثلاث ويجفف فى كل مرة يطهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وفى النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا حتى اولم يجفف وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة وذكر فى المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر وشرط مع ذلك انه لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا رايحتها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم طهارته وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى رحمه الله الارض اذا اصابت ولم تبين اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليها الشمس اولم تقع وكذا الحصى اذا تنجست تجففت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا فى الارض ولو كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة بها ولو كانت فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من الدرهم كذلك ايضا لا يجوز الصلوة وذكر فى الفتاوى وكذا النتيل والحشيش وما ينبت فى الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الدندوسى رحمه الله وعن محمد بن الفضل رحمه الله الحمار اذا بال فى المتيلة ووقع عليها البطل ثلث مرات ووقعت الشمس ثلث مرات فقد طهر وكذا الحجر والآجر اذا كانا مفروشة يطهر بالجفاف وان كانا موضوعة ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر فى موضع اخر ان كانت الحجر تشرب النجاسة يطهر بالجفاف وان كانت لا تشرب لا يطهر الا بالغسل ثلاثا الماء والتراب اذا خلط لو كان احدهما نجس فالطين نجس واذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار فى المملحة فصار ملحا او وقع الروث فى البئر فصار حماة وزالت نجاسته طهرت عند محمد خلافا لابى يوسف رحمه الله حتى واكل الملح

وصلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء فالصحيح انه يتنجس وكذا الآجر
طهر بالغسل واكتفى بظاهره حتى لو وقعت منه قطعة في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط
مار بالماء في الاسواق فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع حتى يتيقن انه بول وبه اخذ
الفقيه رحمه الله وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله اذا بال الحمار في الماء الراكد فاصاب الرشاش
اكثر من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان في رجل الفرس نجاسة
فاسرع فيمشي على الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء
كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره وسئل ابو نصر رحمه الله عمن
يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او من عرقها قال لا يضره قيل وان كانت قد تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره اه وفي الذخيرة اذا القى
الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت منه قطرات فاصاب ثوب انسان من ذلك
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر الاسكاف لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وقال نصير رحمه الله يجب عليه غسله وذكر في المنتقى بول الخفاش وخرؤه وكذا دم البق
والبراغيث ليس بشيء وان كثر ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت صلاته وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار رحمهما الله وعن
ابي حنيفة رحمه الله لا تجوز وبه اخذ نصير رحمه الله ومرارة البعير كبوله ومرارة كل
حيوان كبوله واذا وقع جلد انسان في الماء القليل اذا كان مقدار الظفر افسده ولو قدر ان وقع
بنفسه لا يفسده وفي اسنان الآدمي اختلاف المشايخ وذكر في فتاوى الفضلي قطعة جلد
تكون للنزق بجراحة في الرأس او اليدين يبس فيها فصلى فهو ان صلى ومعه سنور او حية
تجوز بخلاف الهر والكلب واذا لحست الهرة كف رجل يكره له ان يدعها ان تفعل ذلك
لان سؤرها مكروه وكذا يكره ان يأكل ما بقي منها وذكر في موضع آخر ان لحست
عضو انسان فصلى به قبل ان يغسله جاز والاولى ان يغسله عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسل بالماء

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فى فتاوى نجربه وبه اخذ بعض المشايخ فى الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من النتنه الموضع الذى تمر به الريح ام لا والاصح انه لا يتنجس وذكر فى موضع آخر يجب عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرجت منه الريح تخرج الماء معها الذى دخل فى وقت الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويله مبتلا فخرج منه ريح لا ينجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف والمرابط فاستجمد فى الكوة او فى الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب يتنجس وان كان الثلج جمدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم ير البلل سواء كان راضيا او غضبانا الكلب اذا اكل بعض عنقود لعنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويؤكل وكذا يغسل بعدما يبس العنقود ولو عصر رجل العنب فادمى رجله وسال الدم فى العصير والعصير سيل ولا يظهر اثر الدم لا يتنجس وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كالماء فى الماء الجارى ذكره فى المحيط وان توضا بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء طاهرا ليس عليه غسل ما اصابه الماء وما يرى من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم فليس بنجس وذكر فى المحيط ورأيت فى بعض الكتب انعلم الدم او انقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ وفى الملتقط لو صلى رجل حامل شهيد وعليه دماؤه تجوز صلوته فان اذا كان دم الشهيد عليه اما اذا كان فى غيره فهو مانع لا يجوز الصلوة اذا كان اكثر من قدر الدرهم وذكر فى موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبيا وثوب الصبى نجس جازت صلوتها وان اصلح مصارين شاة ميتة وصلى بها جازت صلوته اذا كانت يابسة ولو صلت ومعها نافجة مسك جازت صلوتها امرأة صلت ومعها ميتة فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك اذا استهل ولم يغسل وان كان استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره فى العيون وذكر فى نوادر ابن الوفاء قال يعقوب لو صلى على جلد خنزير مدبوغ يجوز وقد اساء قال

ابو

ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولا يطهر بالدباغة اذا صلى ومعه بيضة قد صار
مخها دما يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل صلى في ثوب
محشو فلما اخرج حشوه فوجد فيها فأرة ميتة يابسة ان كان في الثوب ثقب او خرق
يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت
الذي ماتت فيه وان لم يكن في الثوب خرق او ثقب يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة
وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه [illegible] لم تجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف
وعند محمد رحمه الله يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي ايماء
بالركوع والسجود فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة وفي الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء كان صلى نهارا
او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول
افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه
نجس ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد الصلوة
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع
قدميه ويديه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
اذا سجد على انفه للضرورة يجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا
وسائر المواضع طاهرا جازت بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة واصحها
انه اذا كان في موضع ركبتيه نجاسة لا يجوز صلوته واذا كان موضع احدى القدمين
نجسا لا يجوز صلوته عليه ان كان وضعهما جميعا وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو
جمع يصير اكثر من قدر الدرهم منع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر

ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت
والا فلا وكذا لو رفع نعليه وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا
والا فلا وقال في فتاوى اهل سمرقند اذا سجد فيقع ثوبه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى اذا كانت النجاسة على
باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد ومثله اذا اصابت نجاسة
على خشبة فقلبها وصلى على وجهها الطاهر ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع تجوز الصلوة
وان لم يقبل القطع لا تجوز الصلوة واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين او جص وصلى
عليه جازت وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا
بحيث لو استشمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز والا تجوز ولو كان على اللبد
نجاسة فقلب وصلى على وجهه الآخر تجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز وبه اخذ بعض
المشايخ وهذا كله مما يجب حفظه مذكور في المحيط ولو بسط فصلى على شيء نجس
رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس
رطب فاثرت رطوبة في ثوبه او مصلاه فيعتبر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو كان بحال لو وضع
يده يبتل يصير نجسا والا فلا وهذا اقرب من الاول ﴿ اما الشرط الثالث فهو ستر العورة
والعورة من الرجل من تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن العورة من
غيره لا من نفسه وهو المختار وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى نصا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعلوا
ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية جاز وان كان خفيف اللحية
لا يجوز حتى لو نظر في جيبه ورأى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ
ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة لو كان له ثوب طاهر وهو قادر على اللبس
لا تجوز صلوته بالاجماع وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخانية الصحيح ان

انكشاف

انكشاف ربع القدم يمنع وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح واما شعر المسترسل فقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما دون الاذنين وقال في الفتاوى وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال بعضهم هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد وقال بعضهم كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف ان انكشف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم في الشعر المسترسل والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق اما القبل والدبر على هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهذا مذكور في الزيادات اما ثدي المرأة ان كانت مراهقة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وقال في شرح شمس الائمة رحمه الله اذا كان الثوب رقيقا يرى ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خرقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق فلا يجوز صلوتها اما العورة من الامة فهي عورة من الرجل وبطنها وظهرها ايضا عورة وما عدا ذلك فليس بعورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو الانسان فستر من غير مكث لا يضره وان ادى معه ركنا تفسدها وان لم يؤد لكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة ولم يستر فسدت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا اذا وقع للمزاحمة

في صحن السماء او وقع امام الامام او رفع نجاسة ثم التي فعلى هذا الخلاف ومن لم
يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا (اما الشرط الرابع) وهو استقبال
القبلة ومن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة
وثمرة هذا تظهر في النية وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد لا يشترط نية
الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله يشترط
ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي في المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء
فكما قال الفضل وقبلة اهل المشرق جهة المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني بلاد السمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر
على التوجه وليس معه احد يوجهه او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي الى
اى جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان
يصلي الى اى جهة توجه وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل عنها اجتهد
وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في
الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت عليه في المفازة او في المصر في ليلة
مظلمة او نهار وان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة
وقال ابو يوسف لا يعيدها ولو اشتبهت ولم يتحر وشرع وصلى لا يجوز وان علم
في خلال الصلوة انه اصابه استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأل عنها
فلم يسأل فتحرى وصلى ان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا الاعمى ولو سئل من بحضرته
فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى فصلى ركعة
الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز كذا
في الخانية وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز
وفي الخانية ان نوى ان القبلة محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته ولو حول وجهه عن القبلة يجب عليه ان

يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة
ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج
فسدت (اما الشرط الخامس) وهو الوقت اوّل وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو
البياض المستطير فى الافق فطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفى المحيط الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض
فى ناحية واحدة ثم يتلاشى وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واوّل وقت الظهر اذا زالت
الشمس وآخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا
اذا صار ظل كل شئ مثله واوّل وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واوّل وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخرها ما لم تغب
الشفق وهو البياض بعد الحمرة عنده وقالا هو الحمرة واوّل وقت العشاء اذا غاب الشفق
وآخرها ما لم تطلع الفجر ووقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه
حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر ثم تبين ان الثوب الذى
صلى العشاء به كان نجسا يعيد صلوة العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما والمستحب
فى الفجر الاسفار عندنا فى الازمنة كلها الا يوم النحر بمزدلفة والابراد بالظهر فى الصيف
وتقديمها فى الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى
ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر واما فى الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق
فتأخيره الى آخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب
تأخيرها يعنى عدم التعجيل وفى العصر والعشاء تعجيلهما افضل وعن ابى حنيفة
التأخير فى الكل اقرب الى الاحتياط الا يرى انه لا يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله اما الاوقات
التى يكره فيها الصلوة خمسة ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال (وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه جوز
التطوع فى وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلى فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة

إلا للسهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها وإن تلا فيها آية سجدة فالأفضل أن لا يسجد
فيها فإن سجد لا يعيدها وأما الوقتان الآخران يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض
مثل الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع
الشمس إلا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر إلى غروب الشمس وما بعد غروبها مكروه
لتأخير المغرب وكذا يكره التطوع إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة وعند الإقامة فإن شرع
ثم خرج الإمام لا يقطعها ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت وسجدة
التلاوة ويصلي الجنازة وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف
والاستسقاء ولو شرع في التطوع في الأوقات الثلاثة فالأفضل أن يقطعها ثم يقضيها ولو لم
يقطع بل أتم فقد أساء ولا شيء عليه ولو شرع في نافلة في وقتين ثم أفسد فالرواية القضاء
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها لم يقضها بعد العصر وقبل الغروب وبعد
طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس ولو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر
وقيل يقضيها ولو شرع في أربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع
الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو إحدى الروايتين
عن أبي حنيفة رح وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر
وقد تبين أنه قد طلع فعند المتأخرين تجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا تجزيه
عن ركعتي الفجر بالاتفاق وإذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح أو قدر
رمحين تباح الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر
ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد (الشرط السادس النية) المصلي إذا كان
متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولكن في التراويح قال بعض المتقدمين قالوا
الأصح أنه لا يجوز بمطلق النية وذكر متأخرون أن التراويح وسائر السنن تتأدى
بمطلق النية والأصح أنه لا يجوز والاحتياط في نية التراويح أن ينوي التراويح أو سنة
الوقت أو قيام الليل وفي السنن ينوي السنة وينوي في الوتر أو في الجمعة أو في العيدين
ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة

به تعالى والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر
فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزأه الا في الجمعة ولا تشترط نية اعداد الركعات
ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز عن الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو افتتح
المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
العصر او التطوع بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا
اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي
الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر
فهي هي وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ويجزي بتلك الركعة حتى انه لو كان مقيما وصلى
اربعا اخرى بعد ذلك على ظن ان الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة
فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى
منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام
في صحة الاقتداء به الى نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء
ولا يكفيه نية الفرض والتعيين فيحتاج الى نيتين وان نوى الاقتداء بالامام ولم
يعين الصلوة فيه روايتان وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوى ان يصلي
صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجوز وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف
المشايخ والاصح انه يجزيه وان نوى ان يصلي الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام
جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو صح الاقتداء
وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء الا اذا
قيد وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح والافضل
ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بالمصلي كذا ذكره في المحيط
وهو قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ ولو نوى الشروع

في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز شروعه ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فرض جاز وان كان الرجل شاكا وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان نية القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم خروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر اليوم الثلثاء فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء جاز والمطلق تعيين الوقت لا بصره ولو شرع في صلوة ما هي عليه بطن انها ستية فاذا هي احدية لا تصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح والمستحب ان ينوي بقلبه ويتكلم باللسان هو المختار ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف والاحوط في النية ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي ان امكنه ان يجيب من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا وان تأخر النية ونوى بعد التكبير لا تصح (واما) فرائض الصلوة فثمان ست على الوفاق وثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد واما الخروج عن الصلوة بصنعه ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة حتى لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا شرك فيها اجزاه ولو افتتح المصلي الصلوة باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم ارزقني او اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال انه بصير

شارعا

شارعا عند ابي حنيفة ره وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا وان قال الله اكبار لا يصير
شارعا وان قاله في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف
ضعيفة واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد
في الف الله كما ادخل في قوله الله اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر المشايخ وقال محمد
بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده او فرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر لا يجزئه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل
فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا وكذا
لا يصير شارعا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه وقيل هذا قول ابي
يوسف ولو انه كبر بعدما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء به
يصير شارعا وقاطعا ما شرع فيه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي كبر قبله او بعده يحكم
اكثر رأيه فاذا استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب (والثانية) من
فرائض الصلوة القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض
عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى
بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه
السلام للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد على الارض والا فاوم ولو كانت
الوسادة على الارض يسجد عليها جاز وذكر في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما ايماء وان استلقى على جنبه الايمن وجعل وجهه
الى القبلة فاومى بهما ايماء جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه وفي رواية
سقطت عنه ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه خلافا لزفر ثم اذا برأ ان كان يعقل الصلوة
حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من
يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان قدر المريض على القيام

دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة المريض ان قدر على
القيام والركوع دون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي بالايماء قاعدا رجل في حلقه
جراحة حتى تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام
في الصلوة سلس بوله اوكان به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل فانه يصلي جالسا
وكذا لو سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء (اما) لو كان
بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما
بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة
يعني الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن
وقت الركوع يقوم ويركع ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد
في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت
الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت
قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه
احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتأمل
في هذه المسائل هل تجد عذرا غير رافع يجوز لتأخير الصلوة وويلاه لتاركها فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة وان صلى الصحيح بعض الصلوة قائما ثم حدث به في اثنائها
مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه
ان لم يستطع القعود وان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما وعند
محمد رحمه الله يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استأنف الصلوة بالاتفاق (ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما
ثم اعيى فلا بأس له ان يتوكأ او يقعد ويجوز التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم
خارج المصر عند ابي حنيفة اما صلوة الفرائض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها
في فصل التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول اوكان بحيث لو نزل

لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم فانهما يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع المصلي قاعدا بالايماء ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة فانها لا تمنع جواز الصلوة وقيل تمنع ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بعذر (والثالث) من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات الاربع ففرض القراءة انه هو في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين ان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل واما التقدير فالفرض قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ص ون وق فقد اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي او آية المداينة فقرأ البعض في الركعة الاولى والبعض في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله والذي لا يحسن ان يقرأ الا آية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات (والرابع) من الفرائض الركوع وهو طأطأة الرأس ولو اخل وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب جاز ركوعه وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى رجل اذا ادرك الامام بعدما سجد الامام سجدة واحدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك الامام بعدما ركع وهو في السجدة فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلوته واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع وان ادركه الامام وهو في الركوع اجزأه ولو انتهى الى الامام

وهو راكع يكبر المؤتم ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدى
مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في الشرح ان لم يقل ثلث تسبيحات
اولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود وذكر في
زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلث والاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات (والجلسة) السجود هي فريضة تؤدى بوضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ان كان ذلك من غير
عذر يكره وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود
بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده في السجود او ذقنه لا يجوز وان
كان ذلك من عذر مانع يومى ايماء ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز ولو سجد بسبب الزحام على ظهره جاز ولو
وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو
قول ابي حنيفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في
الصلوة يجوز وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا يجوز واراد لبنة
بخارى وهي ربع ذراع ولو سجد على كور عمامته او سجد على فاضل ثوبه جاز
عندنا خلافا للشافعي واحمد ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس وسجد عليه
لا يجوز في الاصح وقيل يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقته على شيء طاهر لتقي
الحر او البرد او التراب وسجد على ذلك جاز الكلام في الكراهية وان سجد على الثلج
ان لم يلبده وكان الثلج يغيب فيه وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده
جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش وسجد عليه ان لبده جاز والا فلا وكذا الحكم على
التبن او القطن المحلوج ان لم تستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز او على الجاورس

او على الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما الارز ونحوه اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصر بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر جبهته على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز هو المختار (والسادس القعدة الاخيرة) قدر في القعدة من القعود مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه المسائل الاربعة الاولى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت صلوته نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا تصح اقتداءه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل (والثالثة) اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة قبل السلام سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعدما سجدة التلاوة فسدت صلوته والرابعة اذا نام في الاخيرة كلها فلما انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما او سجد نائما وهذه المسئلة تكثر وقوعها لا سيما في التراويح (والسابع) من الفرائض الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة كذلك عندهما وقال ابو حنيفة يتوضأ و يخرج ويبتني على هذا الاصل مسائل المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخف فانقضت مدة المسح او خلع خفيه او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او كان موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر المصلي ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الفجر او دخل وقت العصر وهو في الصلوة الجمعة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقط عن برء او كان المصلي صاحب عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت صلوته عند ابي حنيفة وعندهما تمت صلوته (والثامنة) من الفرائض تعديل الاركان فانه عند ابي

يوسف فرض وعندهما من الواجبات وما سواه من السنن فمنها تعيين قراءة الفاتحة ومنها
تعيين القراءة المفروضة في الركعتين الاوليين والاقتصار فيهما على مرة واحدة ومن
الواجبات تقديمها على السورة ومنها ضم السورة من الآيات اليها ومنها المحافظة على
المخافتة فيه ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين وفي رواية في القعدة
الاخيرة فقط ومنها القعدة الاولى وسجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها هي من
واجبات الصلوة ايضا ومنها سجدة السهو ومنها تكبيرات العيدين والانتقال من الفرض
الى الفرض (واما بيان صفة الصلوة) فهو اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج
يديه من كميه ثم اذا نوى كبر تكبيرة ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع
يديه اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وينشر اصابعه كل النشر ويوجه
بطن كفيه نحو القبلة واما المرأة فترفع يديها حذاء منكبيها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام
وعندهما بعد تكبيره والخلاف في الافضلية ثم يضع يمينه على يساره ويقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما تحت ثدييها ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت عنه لا يؤمر به
ويقول اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين عند ابي
يوسف رحمه الله تعالى ثم في رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير وعندهما ان شاء قال
الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد التكبير بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى
يأتي به المقتدي وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء (والمسبوق يأتي
بالثناء اذا ادرك الامام في القراءة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في
الملتقط واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع ويسكت وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابي جعفر اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق ذكره
في الذخيرة اما في الجمعة والعيدين اذا كان المقتدي بعيدا عن الامام فقد اختلف
المتأخرون واذا ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى
به يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما والا يركع ويتابع الامام ويترك

الثناء

المسبوق الا اذا ادرك في التسبيحة الاولى ولا يأتي بالركوع بعد ما ادرك الامام بعد
الركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة المشارك الامام في الركوع كله او في مقدار
تسبيحة وفي الحجة وان استوى ظهره في الركوع صار مدركا فقدر على تسبيحة
او لم يقدر وان ادرك في القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد
ولا يعود الا بعد الثناء ثم نسي فيأتي بها في اول كل ركعة احتياطا لان كثيرا من المشايخ
على هذا واما الامام اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت يأتي بها واما التسمية عند ابتداء
السورة فانه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يأتي بها الا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وعند
محمد رحمه الله تعالى يأتي بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة واذا قال الامام ولا الضالين قال
آمين والمؤتم ايضا يقولها ويخفونها ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلاث آيات
فان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهية وان قرأ ثلاث آيات خرج ولم يدخل
في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او ثلاث آيات فيها ❁ ويستحب ان يقرأ
في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وحالة الاختيار يقرأ في صلوة الفجر
سورة البروج ونحوها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب يقرأ
بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ بقدر ما لا تفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ
في الفجر باربعين آية او خمسين او ستين آية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء
كذلك وقال القدوري يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ❁ اما الطوال فمن سورة الحجرات الى
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن
الى آخر القرآن ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الثانية وركعتا غير الفجر
سواهما سواء وقال محمد رحمه الله تعالى احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها
واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت بثلاث آيات او ما
دونها وان كانت بآية او آيتين لا يكره واما في السنن وسائر النوافل فيستوي
الا اذا كان مرويا او مأثورا انه صلى كما جاء (فلما فرغ من القراءة يركع مكبرا

وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء
راكعا وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من
القرآن حرفا واحدا او كلمة واحدة والاول الاصح ويضع يديه في الركوع على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على الوتر وان اقتصر على
مرة او ترك جازت صلوته ولكن يكره وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع
والسجود ركن فلو تركه لا تجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح على وجه
يمل به القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي لا يعرفه
لله تعالى فهو مكروه ولا يكفر وان اطال الركوع تقربا الى الله تعالى فلا بأس به وقال بعضهم
يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول الامام سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا
يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان كان منفردا يأتي بهما والامام يأتي بالتحميد
ايضا على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على
هذا ويرسل اليدين في القومة كذا اختاره الصدر الشهيد في واقعاته وذكر شمس الائمة
في ملتقطاته انه يضع اليد اليسرى على اليمنى وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء ووقت
القنوت ماهى الا بدليل على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل
يديه اما فانه يكبر تكبيرة الخرور ويسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تخفض
في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع يديه
على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان لم يرفع راسه قليلا ثم سجد ان كان
الى حال السجود اقرب منه لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا ارتفع من السجدة
ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح فيها ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبير

الاولى

الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على
فخذيه ويوجه اصابعه لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا القدر فى القعدة الاولى فان زاد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو وعن ابى حنيفة ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو وانكر
المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض وان اعتمد لا بأس
به وان كانت فريضة فهو مخير فيما بعد الاوليين بين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها فان ضم السورة ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو فى قول ابى يوسف وفى ظاهر الرواية لا يجب عليه واما اذا كانت
الصلاة سنة او نفلا فيبتدئ فى القيام كما ابتدأ فى الركعة الاولى يعنى انه يأتى بالثناء
والتعوذ لان كل شفع من النفل صلاة على حدة ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ما يقعد
فى الاولى والمرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب
الايمن ويتشهد فاذا اتم التشهد فى القعدة الاخيرة يصلى على النبى عليه السلام ويستغفر
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بما شاء من
المأثورة ومما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسنى
او اللهم زوجنى فلانة حتى لو قال ذلك فى وسط الصلاة تفسد صلوته وروى عن بعض
المشايخ انه قال لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول وترحم
لا يقول وترحمت ولو انه قال وترحمت فاشكال انه هو خطأ والتشهد يدعو ولا يقرأ بعد
العالمين ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين
وقال الفقهاء لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويساره ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
فى هذا السلام وبركاته كذا ذكره فى المحيط وينوى بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من

الملائكة والمؤمنين ومن بيساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوى الحفظة وقال
بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة لانه قد اختلف الاخبار في عددهم
قيل ان مع كل مؤمن خمسة من الملائكة وقيل مائة وستون وقيل ملكان
وينوى المقتدى امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام عن يمينه او بحذائه
وينويه في الاخرى ان كان عن يساره واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة
﴿ وينبغي ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر
قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة في السلام للامام ان يكون
التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال لا يخفض الثانية واذا تمت
صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وان شاء انحرف عن يمينه وان شاء
ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه وهذا اذا لم يكن بحذائه مصل سواء
كان ذلك في الصف الاول او في الآخر والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا هذا
اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة تطوع فان كان بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره
تاخير السنة عن حال اداء الفرض فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال
شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد
يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس
في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كذا هو مروي عن الصحابة رضوان
الله عليهم وما ذكرنا في ابتداء الصلوة دليل على كراهية تاخير السنة وما ذكره
دليل على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما جاز وان قاما
الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر ﴿ فصل ﴾ فيما يكره فعله
في الصلوة وما لا يكره ويكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاؤب والادب عند التثاؤب
ان يكظمه فان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فيه وكذا التمطي ويكره

الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفاه شبه المعجر للنساء
يلف حول وجهه وقال بعضهم هو ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره
العقص اراد به ان يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ او بعقد ذوائبه حول رأسه كما
تفعل النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين قبل الركبتين اذا سجد
ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر في سجوده نقر الديك وان يقعي
كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه وينصب قدميه نصبا وقيل
ان ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح وان يفترش ذراعيه كافتراش السبع وان
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان
يضعه على كتفيه ويرسل اطرافه وفي القدوري ان يجعله على رأسه او على كتفيه
ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء او معطف او بارانى ينبغي ان يدخل
يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه يقول ان صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء وان يكف ثوبه او يرفعه
كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من
عذر وان يصلي حاسرا رأسه تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي
في ثياب البذلة او المهنة والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في قميص
وخمار ومقنعة وان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء
من جسده وان يفرقع اصابعه وان يشبك بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته
وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية
يسويه مرة واحدة وان يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه لانه تشبه باليهود وان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا وان يسجد على كور العمامة وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا
اذا كان صوتا لا حروف له واما السعال المدفوع فيه فلا يكره والاحسن ان يدفع بقدر

ان قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي في صلاته وان يتنخم قصدا وان
يضع في فمه دراهم او دنانير او غيرهما بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء
الحروف افسدها وان يمضغ شيئا لا يسمع صوت وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا
وان كان كثيرا زائدا على الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتأمين وان يتم القراءة
في الركوع وان يعد الآية والتسبيح والسورة بعقد الاصابع عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا بأس به ثم من مشايخنا من قال
لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا يكره وفي المكتوبة يكره
وقال ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما وفي الفتاوى الخانية ان غمز رؤس الاصابع
لا يكره وفي موضع آخر لو احتاج اليها كما في صلاة التسبيح عدها بالاشارة او يغلبه
ويكره ان يتكئ على حائط او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر
الا ان وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل على
يمنة مرة وعلى يسراه اخرى ويكره اخذ القملة والبرغوث وقتله او دفنه ولا بأس
بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى وعالج
تفسد ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود ويكره تكرار السورة في الفرض
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة
الاولى على الثانية في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا او مأثورا وتطويل الثانية
في جميع الصلوات مكروه ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان
يشم طيبا وان يرمي بردائه او بعمامته وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين فان روح
ثلاث مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين وان لا يضع يديه في موضعهما
الا من عذر وان يقرأ في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وان يأتي بالاذكار المشروعة في
الانتقالات بعد تمام الانتقالات وفيه كراهتان تركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه وان
يمسح عرقه او التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا بأس بالتطوع

منفرد ان يتعوذ من النار بان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسأل الله الرحمة وان
يستغفر وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك لا في الفرض ولا في
النفل ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف معلق
او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد
عليها ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة
موضوعة او معلقة واما ان كانت مقطوعة الراس يعني اذا لم يكن به رأس او كانت
صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا بأس بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر
الفرش اذا كان المفروش رقيقا والصلوة على الارض وعلى ما تنبته الارض افضل
ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق
وان ينفرد الامام في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن معه بعض القوم وان انفرد
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا
لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصف ويكره فيه لمخالفتهم
في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في ارض الغير وفي الصحراء من
غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره في معاطن الابل ومرابض الغنم والمجزرة
والمزبلة وفي الحمام والمقبرة ويكره على سطح الكعبة وفي المتوضأ الا اذا غسل
موضعه في الحمام وليس فيه تمثال وصلى فيه فلا بأس به ولا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها
موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ الكلمة او كلمتين من سورة ثم يتركها ويقرأ
من سورة اخرى ويكره للرجل ان يؤم قوما وهم له كارهون ويكره للامام ان يثقل
عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى المسح عليه ويجب عليه ان
يقرأ ما تيسر عليه من القرآن وان عرض عليه شيء فينتقل آية اخرى او يركع ان كان قد
قرأ ما يكفيه ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره لانه
يكره تقديم العبد للامامة والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا وان تقدموا جاز

بالاعرابي والجاهل ويكره التنفل قبل صلوة العيد وكذا يكره بعدها في الجبانة ويتنفل
في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول وان كان
الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذلك ان اخذه بعد الافتتاح
ويكره ان يكون دخلة المسجد الى المخرج والحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس
به ويكره المرور بين يدي المصلي وهذا اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة
ونحوها ﴿ فصـــــل في السنن ﴾ اولها الاذان اذا صليت جماعة وصفته
الاذان المشهور ولا ترجيع فيه عندنا وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع
فيرفع بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا ويكره اذان الجاهل والفاسق
ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا والاعمى ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة ويحول وجهه
يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح ويترسل في المرة ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويكره له التكلم وهو يؤذن ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس وان يؤذن قاعدا
الا اذا اذن لنفسه وكذا الراكب يؤذن حضرا وفي الاعادة يستحب الجماعة والمنان وتكره الاقامة
بلا وضوء فيهن لا الاضطجاع عند الاذان والاقامة لا من عذر ورفع اليدين مع التكبير
ونشر الاصابع وجهر الامام بالثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والاخفاء بهن اماما او مقتديا
ووضع اليمنى على الشمال والوضع تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات
التي تؤدى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود وتسبيحات الركوع والسجود
واخذ الركبتين في الركوع مفرجة اصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها
ونصب الرجل اليمنى والتورك للمرأة والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
وعند التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين
في بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض
والخروج بلفظ السلام وقيل السلام عن يمينه ويساره وقيل بعض هذه الافعال ادب
بما ذكرناه سوى ذلك آداب ﴿ فصـــــل في النوافل ﴾ اعلم ان السنة قبل

الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين
وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكر نافلة
العصر والعشاء مستحبة وذكر في الملتقط وتطوع قبل العصر باربع والعشاء باربع وخمس
وسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى الست سنة
والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين (واما سنة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها من الركعتين الى اثني عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع
ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة واحدة
والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مكروهة بالاجماع (ومن
شرع في صلوة تطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما وان شرع
في التطوع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى قالوا
هذا في غير السنن واما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع في الشفع الاول او الثاني
يلزمه الاربع وان شرع في الاربع ولم يقعد في الثانية فسدت صلوته عند محمد
وزفر رحمهما الله ويقضي الركعتين الاوليين وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما وما بعدهما ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير
عذر جاز وان نذر ان يصلي صلاة قائما فقال قائما يلزمه قائما وان صلى قاعدا
قيل يجوز وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات (ثم السنة في سنة الفجر هو
ان لا ياتي بها خلف الصف وان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي
المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد
الشروع في الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء واما
السنن التي بعد الفرض فيقعد ان تطوع بها في المسجد حسن وفي البيت افضل (ومن
السنن التراويح واقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم
الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤوا وان تخلف رجل من افراد الناس وصلى في بيته
فقد ترك الفضيلة وان صلوا في بيتها بجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا

في المكتوبات والاحتياط في النية فيها ان ينوى التراويح او قيام الليل او سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز الاداء بنية النفل او مطلق الصلاة
قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعض
المتاخرين يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين انه كان بعد طلوع الفجر
قال بعضهم تنوب عن سنة الفجر وهو قولهما وا ذلك في الموضع الآخر لا ينوب
الا عند البعض وان نوى في التراويح صلاة مطلقة يحسب ... والاصح انه لا يجوز ووقته
بعد العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار ويجوز ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر
ولو صلى العشاء بامام ثم صلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الاول صلى العشاء
على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر ذكر في العمدة اختلاف المشايخ قال بعضهم يوتر مع
الامام ثم يقضي ما فاته وقال بعضهم يصلي التراويح ثم يوتر واما الاستراحة فيجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وان يستريح على خمس تسليمات قال بعضهم
لا بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك والافضل تعديل الاداء بين التسليمات
وان صلى قاعدا بعذر او بغير عذر جاز عند عامة وان كان الامام صلى قاعدا بعذر
والقوم قائمين جاز من غير كراهية ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقعد على راس كل ركعتين جاز ولا يكره ولا فاصل ذكره في المحيط واذا شكوا
انهم هل صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انهم
يصلون بتسليمة اخرى فرادى وقد روي ان المتعارف القراءة في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم وفي الفتاوى قراءة في كل ركعة عشرين آية حتى يقع به الختم ثلاث مرات
وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة عشر آيات واذا ختم في التراويح ثم اقتدى بالذي في
تراويح تلك الليلة لا يكره واذا صلى عشرين بنيتها في تراويح يجوز وذكر
في بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم
يقعد على راس الركعتين يجزيه عن ركعتين وهو المختار واذا رجع من التشهد

يسهو

فيطول ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد على الدعوات المأثورة ولو تذكر تسليمة بعد
الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان
يصلي بجماعة ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي
على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل ﴿ والوتر ثلاث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاته
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان
والمسبوق يقنت مع الامام لا بعدها وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي السنية بتاتيه لم يقع احدهما في موضعه وذكر
في الذخيرة ان قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة ويسجد للسهو وهل
يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي وهل يجهر الامام في القنوت قال
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يخافت كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير
البخاري وقال صاحب الذخيرة برهان الدين رحمه الله تعالى استحسنوا الجهر في
بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القرآن اما المقتدي فهو
مخير ان شاء قنت وان شاء سكت كله مروي على الاطلاق عن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه وان قنت اوليس لا يرفع
صوته بالاتفاق ﴿ فصل فيما يفسد الصلاة ﴾ اذا تكلم كلام الناس
في الصلاة ناسيا او عامدا تفسد صلاته لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان
لم يصحح حروفه اول يكون مسموعا وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد وان
ان في صلاته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان
كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله آه وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى آخرا لا تفسد في آه واوه وتف وفي المنتقى اذا لسعته الحية فقال بسم الله
الرحمن الرحيم تفسد عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى روى

عن محمد ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الكافية وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال
بسم الله لما يأخذه من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او بما
يسوءه او بما يعجبه فقال سبحان الله او الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى وذكر القاضي الامام فخر الدين قوله اذا ان يعني قيل له هل
آله غير الله تعالى فقال لا اله الا الله ولو اراد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس في
الصلوة فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال الحمد لله يريد استفهامه تفسد وان
عطس في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وان فتح على من
ليس في الصلوة تفسد وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة
تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ
بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل
لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا
فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في افساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة
والكثرة وان ادهن رأسه او سرح شعره تفسد وان كان الدهن في يده فمسحه برأسه
لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ان
خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح بيده يريد به السلام تفسد ولو رفع العمامة من
رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم
بيد واحدة لا تفسد ولو ضرب انسانا بيده او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر
في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض المشايخ
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات تفسد
وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيب به وفي نسخة فهيأها به او نخسه لا تفسد
ولو اهدى بالسوط او ضربها تفسد وان حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد وان

حرك

حرك رجليه معا تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لاتفسد (وعن ابي بكر
من قال له كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده الى انهم صلوا ركعتين لاتفسد وان كتب
ما يتبين حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لاتفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط
ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخانية ان اراد به الاذان تفسد
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لاتفسد ما لم يقل حي على الصلوة وحي على الفلاح
ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم النبي عليه الصلوة والسلام فقال صلى
الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لاتفسد ولو انشأ شعرا او خطبة
ولم يتكلم بلسانه لاتفسد وقد اساء وان رد السلام بيده او برأسه او طلب منه بشيء
فاومى برأسه اي قال نعم او لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم علي او اصلح امري
وارزقني العافية او اللهم اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات لاتفسد
ولو قال اللهم اغفر لاخي فيه اختلاف المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد اتفاقا ولو
قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لاتفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او قال اللهم اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم
لاتفسد صلوته وان نظر اليه مستفهما ذكر في الملتقط تفسد وذكر في الاجناس لاتفسد
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخنا وان قرأ من المصحف او من المحراب تفسد
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر
فرمى به لاتفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى طائرا باصابعه واحدا لاتفسد ولو حك
جسده مرة او مرتين لاتفسد وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعل متواليات
تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين
القتلات فرصة لا ولكن الكف عنه افضل وكذا لو روح المصلي بمروحة او بكمه مرة
او مرتين ولو تنحنح يريد به الاعلام انه في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح
لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
كذا ذكره في الاجناس ولو استأذن رجل فجهر بالقرأة او قال الحمد

لله اوقال الله اكبر لاتفسد وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو فصلوته تامة
وان قبل هو بشهوة اوبغير شهوة فسدت وان قبل المصلية زوجها بشهوة اوبغير
شهوة تفسد صلوتها اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولاقوة الا بالله ان كان ذلك
في امر الاخرة لاتفسد وان كان في امر الدنيا تفسد ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر وسكت تفسد وذكر في الذخيرة المشي
في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لاتفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد
اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء لاتفسد مالم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ
قالوا في صورة رجل رأى فرجة في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لاتفسد ولو مشى
الى الصف الثالث تفسد هذا اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فقد
فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف وان لم
يخرج من المسجد ولو مضغ العلك او الهليلج تفسد ولو ابتلع مابقي بين اسنانه ان كان
زائدا على قدر الحمصة تفسد وان كان اقل من الحمصة لاتفسد صلوته ولاصومه

﴿ فصـــــل في سجود السهو ﴾ سجدة السهو واجبة لاتجب الا بترك الواجب
او بتأخيره او بتأخير ركن اما ترك الواجب فنحو ما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد
في القعدتين في اظهر الروايات وتكبيرات العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان
يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتأخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في
الركعة الثانية فسجدها او بتأخير القيام الى الثانية او الثالثة وبتكرار الركن نحو ان
يركع مرتين او يسجد ثلاث سجدات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت
ويخافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى او يترك السنة المضافة الى
جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى وقال بعض المشايخ قراءة التشهد
في القعدة الاولى واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وان جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة تجب وهو الاصح وذكر في النوادر ان خافت

فاتحة او اكثرها او واحدة من السورة مثل ابدال قصار او آية طويلة فعليه سجدة
السهو وان قرأ آية قصيرة فلا سهو عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما (وادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في غنية الفقهاء
ولو [illegible] او [illegible] في [illegible] يجب سجدتا السهو او اخر قعود وان نهض الى الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب عاد وقعد ولا سجود سهو عليه لاختلاف بين المشايخ
وان كان الى [illegible] اقرب [illegible] ولم يرجع [illegible] وان كان الى القيام اقرب لم يقعد
[illegible] السهو [illegible] في الاوليين او [illegible] قرأ في الركعة او قبل سجوده
ادى التشهد [illegible] وان قرأ الفاتحة في الاخريين من الفرض او ضم فيهما سورة باعتقاد
[illegible] في القعدة الاخيرة ويسجد [illegible] او زاد او نقص الاسهو عليه
[illegible] في التشهد الاول ان قال اللهم صلي على محمد وعلى آل
محمد [illegible] وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] وروى
[illegible] اللهم صلي على محمد لا يجب [illegible] التشهد الاخيرة لاسهو عليه
[illegible] وان [illegible] في الاخريين منفردا [illegible] وان سكت
[illegible] لاسهو عليه [illegible] القنوت
[illegible] وان تذكر في الركوع [illegible] وقال [illegible] عاد او
[illegible] السهو [illegible] سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم
[illegible] صلاة [illegible] عن القعدة الاخيرة
[illegible] سجد وسجد السهو [illegible]
[illegible] ركعة سادسة وسجد للسهو وان
[illegible] وسجد للسهو وسهو الامام [illegible] السجدة عليه
وعلى [illegible] لا [illegible] على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام يعني
[illegible] ثم علم [illegible] سجد للسهو وان سلم
من [illegible] السهو [illegible] لا [illegible] او يسجد [illegible] ان يسجد

مالم يتكلم ولم يستدبر القبلة ومن ذلك في الاشياء اذا صلى كبر للافتتاح الا انه لم
يطل تفكره ثم علم انه كبر وشك انه هل كبر قبله للتكبير ثم تذكر فعليه السهو
الاصل في التفكر ان منعه عن ... ركن او واجب يلزمه السهو وقيل بعض المشايخ
ان منعه عن القراءة والتسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان
سلم بعده يجب السهو وفي استخلاف المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر في امام استخلف سبق
مع امامه فعليه سجدة السهو مسبوق بسبب امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام
الامام وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه ويرتفض قيامه وقراءته
وركوعه وان لم يتابع الامام سجد للسهو اذا فرغ وان سهى فيما يقضي سجد ايضا
﴿ ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق عليه قبل سلام الامام فان قام قبل
ان يفرغ الامام من التشهد فالمسألة على وجوه فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين
او ثلاث ركعات او اربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة يبطل ان وقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت الصلوة ومضى على ذلك
والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وكذا ان كان
مسبوقا بركعتين وذكر في الكافية رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل الصلوة يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر
المشايخ وان سهى غير مرة تحرى وسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعة
يضيف اليها ركعة اخرى وسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء باخذ
بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين
وفي المحيطة وان شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة
وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين الشفعة والثانية لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب
والوتر وان بدأ بالسورة في الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة
وان قرأ حرفا كذا في الكافية ﴿ وسجدة السهو سجدتان بعد السلام وتشهد

ويسلم

ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ﴿ فصــــل في زلة القاري ﴾ الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير به تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا تقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان في تقهر اما اذا قرأ مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء فتفسد وعليه اكثر المشايخ وروى عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لان انه لا تفسد العجم لا يميزون وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين هذه الحروف او كان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد كذلك روى عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسماعيل بن الزاهدي رحمهما الله تعالى وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيه بلوى عاما نحو ان يأتي بالذال مكان الضاد او يأتي بالزاء المحض في مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ (وفي قطع الكلمة ان قال الحمد لله كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف لا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد نحو ان يقرأ الا اله ووقف وابتدأ الا هو او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ ايا كنعبد وايا كنستعين اوانا اعطينا كالكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول عامة العلماء وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض

المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وذكر
في الملتقط ولو قرأ الهمد لله بالهاء او قرأ كل هو الله احد والحال انه لا يقدر على غيره
تجوز الصلوة ولا تفسد ولو قرأ قل اعوذ بالدال او قرأ فساء صباح المنذر بن بكسر
الذال لا تفسد ولو قرأ الانثى لب مكان رب باللام لا تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور
بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم انه لا تفسد فان زاد حرفا ان لم يتغير المعنى كقوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله يدخلهم نارا لا تفسد وان غير المعنى نحو ان يقرأ بزيادة
الواو وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في
زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن احمد النسفي رحمه الله تعالى ولو قرأ
الله السمد بالسين لا تفسد وهو اختيار نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى ولو قرأ
عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله لمل حمده بر حي انه لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال او بضم الدال وبترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ اولئك اصحاب الجحيم
مكان اصحاب الجنة لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من
المراورة انه لا تفسد وكذا افتى ابو المنصور الماتريدي رحمه الله تعالى واذ قرأ
ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ اناك امنذر بن
بفتح الذال تفسد وذكر في فتاوى قاضيخان ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد
ولو قرأ يتخلون بالتاء مكان يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقناه مكان انا جعلناه او قرأ
اياك نعبد بغير التشديد لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ما ازطررتم بالزاء او بالظاء
او بالذال تفسد ولو قرأ الا من ختق الختفة بالتاء فيهما تفسد عند المتأخرين

ولو

ولوقرأ قوله عسيتم بالصاد لاتفسد ولوقرأ الشيتان بالتاء مكان الشيطان لاتفسد
ولوقرأ قل هو الله احت بالتاء تفسد وكذا لوقرأ لم يلت ولم يولت بالتاء ولوقال
اللهم صل على محمد بالسين لاتفسد ولوقرأ ما ودعك ربك بترك التشديد لاتفسد
ولو ترك التشديد في الرب تفسد ولوقرأ الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء تفسد
ولوقرأ بالذال لاتفسد ولوقرأ حمالة الحتب بالتاء تفسد ولوقرأ من الجنة والناس
بنصب الجيم لاتفسد ولوقرأ تبت يدا ابي لهب بالدال تفسد ولوقرأ رحلة الشتاء والسيف
بالسين تفسد وكذلك لوقرأ الشطه بالطاء وقال القاضي الامام فخر الدين
في الفتاوى واذاخفف المشدد لاتفسد صلوته الافي قوله رب العالمين اوقرأ اياك
نعبد بغير التشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان المد والتشديد بمنزلة
الخطاء في الاعراب لاتفسد الصلوة في قول المتأخرين ولوقرأ والقمر اذاتليها اوقرأ
نعينا بالتشديد لاتفسد صلوته ﴿فصــــل حقوق المسجد وهي اثنى عشر اشياء﴾
الاولى التسليم على القوم اذا كانوا جلوساً واذا كانوا في الصلوة اولم يكن في المسجد
احد يقول السلام علينا وعلى عباد الصالحين (والثاني) ان يصلي ركعتين
لماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذادخل احدكم المسجد فلايجلس
حتى يصلي ركعتين (والثالث) ان لايتكلم فيه بكلام الدنيا لماروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم بكلام الدنيا احبط الله عمله اربعين سنة وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتي على امتي زمان حديثهم في المسجد و
يكون امر دنياهم فيه ليس الله فيهم فلاتجالسهم وروى عن خلف بن ايوب رحمه الله تعالى
انه كان في المسجد فدخل غلام فسأله شيئا فقال وخرج من المسجد فاجابه فقيل له
في ذلك فقال لم اتكلم بكلام الدنيا في المسجد منذ ثلثين سنة فكرهت ان اكلم اليوم

(والرابع) ان لاتسل السيف فيه (والخامس) ان لا يطلب حاجته (والسادس) ان ينزه المسجد عن النجاسة والقاذورات والصبيان والمجانين لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم عن صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم وسيوفكم ورفع اقامة حدودكم وخصوماتكم (والسابع) ان لايبيع فيه ولايشترى ولاينازع فى المكان لايؤذى المؤمنين واذاء المسلمين اثم عظيم لقوله تعالى والذين يؤذنون المؤمنين والمؤمنات (والتاسع) ان لايبزق ولايمتخط لما روى عن النبى عليه السلام ان المسجد ينزوى منه النخامة كما ينزوى الجلد من النار (والعاشر) ان لايقام فيه الحدود (والحادى عشر) ان لايمد رجليه (والثانى عشر) ان لايمر بين يدى المصلى الحمد لله على الاتمام وللرسول افضل الصلوة والسلام وعلى آله الكرام

* * ☆ واصحابه العظام ☆ * *

☆ تمت تمام ☆